

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لا يعاد الغسل لأكل خف أي قل خارج المسجد قصره الاعتفار على خفيف الأكل يقتضي أن النوم الخفيف لا يغتفر وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق بين الأكل والنوم الخفيفين فالنوم القصير لا يضر أفاده العدوي ككل فعل خفيف وجاز لداخل المسجد تخط للصفوف لفرجة وكره لغيرها قبل جلوس الخطيب على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعده وهو كذلك ولو لفرجة ويجوز بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة ففي المفهوم تفصيل ومفهوم تخط جواز المشي بين الصفوف وهو كذلك ولو حال الخطبة و جاز احتباء بيد أو ثوب فيها أي الخطبة لجالس لاستماعها و جاز كلام بعدها أي الخطبة لا ابتداء إقامة الصلاة وكره حينها وبعدها للإحرام وحرّم بعد إحرام الإمام أفاده عقب البناني الذي يدل عليه نقل المواق والخط جواز الكلام حين الإقامة وفي المدونة ويجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وروي عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الإحرام فقد نص ابن رشد على كراهته إلا أن يشوش على غيره فيحرم و جاز خروج معذور من المسجد كمحدث وراعف حال الخطبة لإزالة مانعه بلا إذن من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي أن الخروج واجب والأولى الاستئذان و جاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد لأن تركه مندوب كما في المدونة إقبال على ذكر من تسبيح وتهليل وحوقة ونحوها أي فعله حال الخطبة ونعت ذكر بجملة قل الذكر كونه سرا ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع